



141084 - هل يجوز إخراج عظام الميت من القبر ليُدفن فيه آخر؟

السؤال

لو حفرت قبراً أو قبرين لدفن ميتنا فيه ، وبعد أن يبلى الجلود واللحوم ننبشه ونخرج العظام ووضعها في بئر العظام وتدفن ميتاً آخر غيره في ذلك القبر ، لضيق المكان وعدم اتساعه لمقابر كثيرة لأن الأرض محدودة لقبرين وبئر واحد للعظام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا دفن الميت في القبر فالواجب تركه حتى يبلى ، ولا يبقى له أثر ، ولا يجوز نبش القبر وإخراج عظام الميت منه ، ليُدفن فيه آخر ، بل الميت أحق به إلى أن يبلى .

قال الإمام الشافعي فيمن حفر فوجد عظام ميت : "إِنْ أَخْرَجْتْ عَظَامَ مَيْتٍ أَحَبَّتْ أَنْ تَعُادْ فَتَدْفَنْ" انتهى .

"الأم" (1/316) .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/273) :

"وَأَمَّا نَبْشُ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِإِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ ."

وَيَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إِذَا بَلِيَ الْمَيْتُ وَصَارَ تُرَابًا ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دُفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الْأَرْضِ وَبِنَاؤُهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الْإِنْتَفَاعِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهَا بِإِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا الْمُعِيرُ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيْتِ أَثْرٌ مِنْ عَظْمٍ وَغَيْرِهِ ، قال أصحابنا رحمهم الله : وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْأَرْضِ وَيُعْتَمِدُ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (2/194) :

"وَإِنْ تَيَّقَنَ أَنَّ الْمَيْتَ قُدِّبَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَكَ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَّهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ" انتهى .

وإذا لم يوجد مكان لدفن الميت إلا أن ينشق قبر فيه ميت ويُدفن فيه ، فيجوز ذلك للضرورة ، ولكن في هذه الحالة يجب أن يُدفن معه ، ولا يجوز إخراج عظام الميت الأول من القبر .

قال في "تحفة المحتاج" (3/173) :



"وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ مَيِّتٍ عَلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّهَا [يعني في الجنس] قَبْلَ بَلَى جَمِيعِهِ ... ومحل تحريمـهـ : عند عدم الضرورة ، وأما عندها فيجوز كما في الابتداء" يعني : كما يجوز أن يدفن اثنان معاً في ابتداء الدفن للضرورة .

وفي "الفتاوى الفقهية الكبرى" لابن حجر الهيثمي رحمـهـ الله (2/14) :

"حيث حفر قبر إما تعدياً وإما مع ظن أنه بلي ولم يبق فيه عظم فوـجـدـ فيه عـظـمـ ، رد التراب عليه وجوباً ، ولا يجوز الدفن فيه قبل البلى .

وفي "الروضة" وغيرها : يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل أهل الخبرة بتلك الأرض ، فإن حفر فـوـجـدـ فيها شيء من عـظـمـ المـيـتـ قبل تـامـ الحـفـرـ وـجـبـ ردـ تـرـابـهـ عـلـيـهـ ، وإن وجـدـهاـ بـعـدـ تـامـ الحـفـرـ جـعـلـهاـ فيـ جـانـبـ القـبـرـ وجـازـ لـمـشـقـةـ استئناف قـبـرـ دـفـنـ الآـخـرـ مـعـهـ" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رـحـمـهـ اللهـ :

"إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره فإنه أحق به ، وحينئذ لا يدخل عليه ثانٍ ، اللهم إلا للضرورة القصوى" انتهى .

"الشرح الممتع" (5/369) .

وسائل الشيخ ابن باز رـحـمـهـ اللهـ :

يوجـدـ لـدـيـنـاـ محلـ الأمـوـاتـ عـلـىـ شـكـلـ غـرـفـةـ تـحـتـ الأـرـضـ ، حيثـ يـوـضـعـ المـيـتـ ، وبعدـ سـنـةـ يـفـتـحـ هـذـاـ القـبـرـ ، ويـوـضـعـ مـيـتـ آـخـرـ ، فـهـلـ يـعـذـبـ المـذـنـبـ ، وـيـؤـذـىـ المـحـسـنـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ ؟

فـأـجـابـ :

"الـسـنـةـ أـنـ يـقـبـرـ كـلـ إـنـسـانـ عـلـىـ حـدـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، إـذـاـ اـتـسـعـتـ الـأـرـضـ ، وـأـمـكـنـ قـبـرـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ فـهـذـاـ هـوـ السـنـةـ ، كـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـقـعـ يـقـبـرـونـ الـمـوـتـىـ هـكـذـاـ ، كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ ضـرـورـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـكـانـ إـلـاـ هـكـذـاـ فـلـاـ حـرـجـ ، وـكـلـ يـؤـاخـذـ بـذـنـبـهـ ، الـمـحـسـنـ يـجـازـيـ بـإـحـسـانـهـ ، وـالـمـسـيءـ يـجـازـيـ بـإـسـاءـتـهـ (وـلـأـ تـنـزـرـ وـأـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرـ)ـ لـكـنـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ فـالـمـشـرـوـعـ أـنـ يـدـفـنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ ، كـلـ قـبـرـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـلـاـ يـجـمـعـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ" انتهى من موقع الشيخ .

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/14091>

وعـلـىـ هـذـاـ ، فالـواـجـبـ عـلـيـكـمـ التـعاـونـ لـإـجـادـ طـرـيقـةـ لـدـفـنـ الشـرـعـيـ ، بـزيـادةـ الـأـمـاـكـنـ المـخـصـصـةـ لـدـفـنـ الـمـوـتـىـ ، حتىـ يـكـونـ لـكـ مـيـتـ قـبـرـ .



فإن لم يمكن هذا ، فيجوز إدخال ميت على ميت في القبر للضرورة ، ولكنه لا تخرج عظام الميت الأول من القبر ، بل تجعل في جانب ثم يدفن معه الثاني .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم : [\(115531\)](#) .

والله أعلم